

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 319 لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ، ولا عيب فيها ولا يبالي بذلك البتة حتى لو كانت خرقة مقطعة أو أذن جدي أو عوداً من حطب ، أدخلوه محللاً للربا ، ولما تفتن المحتالون إلى أن هذه المسألة لا اعتبار بها في نفس الأمر ، وأنها ليست مقصودة يوجه ، وأن دخولها كخروجها تها ونوابها ، ولم يبالوا بكونها مما يتحول عادة أولاً يتحول ولا يبالي بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة ، بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لا يباع ، كالمسجد والمنارة والقلعة : وكل هذا واقع من أرباب الحيل . وهذا لما علموا أن المشتري لا غرض له في السلعة ، وقالوا : أي سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل كأني يتس اتفاق في باب محلل النكاح . وما مثل من وقف مع الطواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني ، إلا كممثل رجل قيل له : لا تسلم على صاحب بدعة ، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه . أو قيل له : أذهب فاملاً هذه الجرة ، فذهب وملاًها ثم تركها على الحوض ، وقال : لم يقل ائتني بها . وكم قال لو كي له : بع هذه السلعة ؛ فباعها بدرهم وهي تساوي مئة ، ويلزم من وقف مع الطواهر أن يصح هذا البيع ، ويلزم به الموكل ، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع . وكم أعطاء رجلاً ثوباً فقال : وإني لا ألبسه لما فيه من المنة ، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله ! وكم قال : وإني لا أشرب هذا الشراب ، فجعله عقيداً أو ثرد فيه خبزاً وأكله . ويلزم من وقف مع الطواهر والألفاظ أن لا يحد من فعل ذلك بالخمير ، وقد أشار النبي إلى أن من الأمة من يتناول المحرم ويسميه بغير اسمه ، فقال : ((لتشر بن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والقينات ، يخسف إني بهم ويجعل منهم القردة والخنازير .)) رواه أحمد وأبو داود . .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس : ((يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه ، والسحت بالهدية ، والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح ، والربا بالبيع .)) وهذا حق ، فإن استحلال الربا